بل وقد يحرم عند خوف العطش خالف الشيخ في ذلك فقال بوجوب الاراقة لورود الامر بها في بعض الاخبار وهو ضعيف وربما كانت
حرا لخوف العطش ونحوه ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة لا ريب ان التطهير بهما يحصل الطهارة بالمطلق
المامور بها فيكون مقدمة للواجب المطلق ولا يضر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر بحسب الممكن لكن يشترط الصحة فقد ما ليس
بمشتبه والا تعين به استعماله ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وجهه انه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة
فيجب ولان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان وجوده مقطوعا به وطريقه بانقلابه فيتبع الحكم بالوجوب الى ان يتحقق
الناقل ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب فيتحقق تيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع وجود المطلق وهو منتف ولاصالة البراءة من وجوب
طهارتين والفتوى على الاول ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا اي كذا الوجه في وجوب
فعل الصلوة مرتين كما ذكره لو كان عنده ثوبان احدهما نجس لم يتعين تلف احدهما وبقي الاخر ووجهه انه مقدمة للواجب المطلق والقطع
بوجوده قبل تلف واحد كما سبق ويحتمل الاقتصار على الصلوة عاريا نظرا الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا بناء على ان من لم يجد ساترا الا
النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة بنوعه ويصلي عاريا وسياتي ان الاصح افضلية الصلوة فيه فلا يتعين الصلوة عاريا بل ولا يجب وانما الواجب
فعلها في الباقي من الثوبين خاصة واعلم ان قول المصنف مع احتمال الثاني خاصة يريد به الاقتصار على التيمم والصلوة عاريا في المسئلتين
وقد عرفت ضعفه بل ضعف احتمال في المسئلة الثانية ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما وذلك لان اجتناب اتلاف
مال الغير واجب مطلق ولا يتم الواجب الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان تطهر بهما فالوجه البطلان وجهه ثبوت
النهي عن استعمال كل منهما لما عرفت من ثبوت النهي عن اتلاف مال الغير عدوانا ومع الاشتباه فاستعمال ايهما كان معرض لاستعمال مال الغير والنهي
في العبادة يقتضي الفساد وتوهم القلب هنا ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة لامتناع كون الحرام مقدمة للواجب
ويحتمل ضعيفا الصحة لتعين الطهارة بما يملك مباح عند تطهيره بهما وقد عرفت دليل التحريم في كل منهما فلا يتم هذا الوجه ولو غسل
ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر اي بالمغصوب او بالمشتبه بالمغصوب وذلك لان ازالة النجاسة ليس مامورا به على وجه القربة فلا
يكون عبادة محضة فلا يؤثر فيه النهي فسادا وهل يقوم ظن الطهارة النجاسة مقام العلم فيه نظر المراد بقيامه مقام العلم اجراء مجرى
العلم بحصول النجاسة ومكافاته للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة ومنشأ النظر من اختلاف الاصحاب فقال ابن الصلاح يثبت
النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وهو ظاهر الفساد لان مناطها ظن مخصوص اجراء الشارع مجرى اليقين لا مطلقا وقال ابن البراج
لا يثبت النجاسة بالظن مطلقا اي وان كان الظن سبب شرعي كشهادة عدلين تمسكا باليقين السابق وفيه ضعف لان المتيقن للظن
شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع ولان الشرعي لو ادعى السبب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق
العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل اقربه ذلك ان استند الى سبب والا
فلا اي اقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد بما اعتبر الشارع سببيته كشهادة
العدلين ومثله اخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد وكون الشيء مظنة للنجاسة عادة ونحو ذلك وفي هذه العبارة اجمال يتاكد
بقوله ولو شهد عدل بالواو وكان حقه الاتيان بالفاء ويزيده قوله ويجب قبول العدلين وان كان قد يعتذر له بكونه توطئة لما بعده
والحق ان نظم العبارة غير حسن ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب اي الى السبب المقتضي
للتنجيس كان المصنف جار بهذا الرد على ابي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة مطلقا بحصول الظن والشافعي القائل بقبول
العدل الواحد اذا بين سبب التنجيس لان اطلق لاختلاف الناس في اسباب النجس اختلافا ظاهرا فان عارضهما مثلهما فالوجه
الحاقه بالمشتبه المراد بالمعارضة استجماع كل من الشهادتين ما يتحقق التنافي بينهما بحيث لا يمكن الجمع فلو شهدت احديهما
بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبط الزمان كيوم

مثلا وشهدت احديهما بحصول نجاسة في هذا اليوم والاخرى بالعلم بعدم النجاسة فيه لملاحظته له تمام اليوم فقد ثبت التعارض
ثم هو اما في اناء واحد او في انائين وفي الفرض الاول اقوال الطهارة اما لترجيح بينة الطهارة بالاصل او للتساقط والنجاسة ترجيحا
للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا احوط وان كان القول بالطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع
الى حكم الاصل وفيه نظر لانهما انما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة لاتفاقهما على طهارة واحد فلم يبق الا الحاقه بالمشتبه
لاتفاقهما على نجاسة واحد وانتفاء المقتضي للتعيين لتعارضهما ولا معنى للاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح ولو علم بالنجاسة
بعد الطهارة فقد سبق ما يعلم منه وجه ذلك وما يجب ان يعتد به الحكم الثاني وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة دون
غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح رد على الشافعي بقوله دون غيره اي غير ذي النفس فان الشافعي يرى ان ما لا نفس له ينجس الماء
بموته اذا لم يكن من حيوان الماء وجملة ان الوصلة المؤكدة لما دل عليه قوله وينجس القليل بموت ذي النفس رد على ابي حنيفة القائل بان
موت حيوان الماء فيه لا ينجسه وان قل الماء وكان الحيوان ذا نفس ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح
او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع اما الاصلان فالمراد بهما طهارة الماء فان الاصل فيه الطهارة وتحريم الصيد
لان الاصل عدم شرط حصول التذكية ووجه العمل بهما اصالة كل منهما في نفسه ووجوب التمسك بالاصل الى ان يحصل الناقل
ووجه ما اختاره المصنف ان العمل بهما يفضي الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته
حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه والتحقيق ان يقال ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية
التي هي عبارة عن موته حتف انفه تم التنافي الذي ادعى لزومه وامتنع العمل بهما وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم
ما ادعاه من التنافي لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه لا عدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة
الواقع لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل مثلا لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف ولم
يكن لها المطالبة بالنفقة ولا له التزوج باختها وهذا قوي وان كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق لما يلحظه الاصحاب غالبا
ويستحب التباعد بين البير والبالوعة بقدر خمسة اذرع مع صلابة الارض او فوقية البير والا فسبع هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبير تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة
او كانت البير فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار
الفوقية والتحتية في الخمس والسبع ومرسل ابن قدامة في ابي الحمار الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيهما ايضا ويدل على تقدير ابن
الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البير نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع كذا صح
له في المنح وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب وحينئذ فتعتبر
الفوقية والتحتية باعتبار المجرى فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية وانما يظهر اثر ذلك
مع التساوي في القرار وتضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار والى صلابة الارض ورخاوتها فيحصل اربع وعشرون
صورة لان البير والبالوعة اما ان يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وله صورتان كون البير في الشمال وعكسه او بين المشرق والمغرب
وله صورتان وعلى تقدير اما ان يكون الارض صلبة او لا وعلى التقديرات اما ان يكون البير اعلى قرارا او جهة او البالوعة او استويا
وحاصل ذلك اربع وعشرون صورة في سبع عشرة منها يكفي الخمس وهي كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او فوقية البير باحد الاعتبارين
والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الامران واعلم ان قول المصنف والا فسبع يحتاج الى تقدير مبتدا وخبر ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)